جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عفر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب ، فتحى محمود يوسف و عبد المنعم محمود الشهاوى .

٣١٨

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : نفقة ، تطليق » .

وقف نفقة الزوجة فى حالة امتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. على المحكمة اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ - ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق . اختلاف ذلك عن الحالة الواردة بنص المادة ٦ من ذات القانون .

(٢ - ٤) دعوى الأحوال الشخصية « الإثبات : البينة » .

(٢) تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .

(٣) عدم ذكر أسماء الشهود وعدم ايراد نص أقوالهم . لايعيب الحكم متى اشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .

(٤) ترجيع شهادة شاهد على آخر . من اطلاقات قاضى الموضوع . عدم التزامه بيان اسباب الترجيع مادام لم يخرج بأقوال الشهود عما تؤدى إليه .

(٥) دعوى الأحوال الشخصية « الحكم فى الدعوى » الطعن فى الحكم

: النقض » .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .

١ - النص فى المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن وللزوجة الأعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الأعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجة الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلاحكم بعدم قبول إعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الأعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت إجراءات التحكيم الموضح فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون » يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد إمتنعت عن طاعة زوجها ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوى

فإذا استوفى الأعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد هما فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة التطليق اتخذت إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ إلى ١١ من ذات القانون وكانت هذه الحالة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج ايذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لايستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها .

٣ - لايعيب الحكم عدم ذكر اسماء الشهود الذين سمعوا فى التحقيق وعدم ايراد نص أقوالهم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضى الموضوع ولاشأن فيه بغير ما يطمئن إليه وجدانه ولا يلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما تؤدى إليه .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت احداهما كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٤٦٦ / ١٩٨٥ كلى احوال شخصية الجيزة ضد الطاعن للحكم بتطلقيها عليه طلقه بائنه للضرر - وقالت بياناً لدعواها أنها زوجتة بصحيح العقد الشرعى وإذ دأب على الاساءة إليها بالقول والفعل وحاول اكراهها على العمل بالملاهى الليلية العامة مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى . كما أقامت ضده الدعوى رقم ١٥١٢/ ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة للحكم بعدم الأعتداد بالإعلان الموجه إليها منه بتاريخ ٩/ ١١/ ١٩٨٥ للعودة لمنزل الزوجيه وإعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها أنه لما كان الطاعن غيرأمين عليها نفسا ومالا واراد اكراهها على العمل بالملاهى الليليه فقد أقامت الدعوى .

ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق - بعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ فى الدعويين برفضهما . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٤/٦٦ق وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٤٦٦/١٩٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقه بائنة وفى الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة بعدم الاعتداد باعلان دعوة الطاعن المطعون ضدها لطاعته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والحكم بمالم يطلبه الخصوم وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها عدلت طلباتها إلى طلب الطلاق من خلال اعتراضها على دعوته لها بالعودة إلى منزل الزوجيه بالدعوى رقم ١٥١٢/١٩٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة بما لازمه وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ - ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥/١٩٢٩ عملا بالمادة ١١ مكرر ثانياً من هذا القانون وإذ لم يتخذ الحكم المطعون فيه هذا الأجراء وأورد بأسبابه أن إجراءات التحكيم لاتأتى

إلا إذا طلبت الزوجه الطلاق أثناء نظر دعوى الاعتراض وأن المطعون ضدها رفعت دعوى بطلب الطلاق قبل اعتراضها على انذار الطاعه فضلا عن عدم قضائه فى الدعوى على أساس طلبات المطعون ضدها المعدلة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقضى بمالم يطلبه الخصوم وأخل بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١١ مكرر (ثانيا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « إذا امتنعت الزوجه عن طاعه الزوج دون حق توقف نفقه الزوجه من تاريخ الإمتناع وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجيه بعد دعوة الزوج أياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين من هذا الاعلان المسكن وللزوجه الاعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعيه التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الأعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجيه وحسن المعاشرة فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجه التطليق اتخذت إجراءات التحكيم الموضح فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون،يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الوارده فى هذا النص

أن تكون الزوجه قد امتنعت عن طاعه زوجها ودعاها للعودة لمنزل الزوجيه على يد محضر ثم اعترضت الزوجه على هذه الدعوى فإذا استوفى الأعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجه التطليق اتخذت إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ إلى ١١ من ذات القانون وكانت هذه الحالة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحرلسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الوارده بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج ايذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد طلبت التطليق على سند من توافر حالة الاضرار هذه وقدمت البينة على مدعاها وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه باجابتها إلى طلبها على ماتحقق للمحكمة من بينتها الشرعيه من أن الطاعن دائم التعدى عليها بالسب والضرب والايذاء وأنه غير أمين عليها نفسا ومالا لطلبه سفرها معه إلى ايطاليا للعمل بأحدى الملاهى الليلية وهو ما يوجب اعمال نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكان هذا النص لايستلزم اتخاذ إجراءات التحكيم إلا إذا رفض طلب الزوجه ثم تكررت الشكوى منها واختلفت فى إثبات أوجه الأضرار التى تدعيها . لما كان ذلك وكان -

على ما هو مقرر من قضاء هذه المحكمة - لايقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بسبب اغفاله طلبا لم يقدم منه وأنما قدمه المطعون ضده وكانت المطعون ضدها هى التى عدلت طلباتها فى الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة فإن تعييب الطاعن الحكم المطعون فيه لعدم قضائه لها بطلباتها فى الدعوى المذكورة يكون غير مقبول ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى رقم ١٤٦٦/ ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون ضدها أقامت البينة الشرعية على تعدى الطاعن عليها بالسب والايذاء وهو قول مرسل لايكفى لتسبيب حكم التطليق وإذ كانت البينه الشرعيه التى أقامتها المطعون ضدها لاتتوافر فيها الشروط الشرعيه لاثبات المضاره إذ لم ير الشاهد الأول فعل الاعتداء ولم يستطع وصف شقة الزوجية وجاءت شهادة الثانى ملقنه ولم يذكر هذا الحكم اسماء هذين الشاهدين وما ورد فى شهادتهما وقرر بأن شاهدى الطاعن نفيا ما أثبته شاهدى الإثبات ولم ينته إلى ثبوت الضرر الذى يستحيل به العشرة وقضى رغم ذلك بالتطليق فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع

طالما لم يخرج عن مدلولها . لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود الذين سمعوا فى التحقيق وعدم إيراد نص أقوالهم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم وكان الحكم المطعون فيه قد اشار إلى شهود الطرفين وأورد مضمون شهادة كل منهم واستخلص منها سائغا قيام اضرار الطاعن بالمطعون ضدها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى السبب الرابع والسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الأدلة التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه لاتصلح أساسا للحكم بالتطليق ذلك أن الحكم أورد فى أسبابه أن الطاعن غير أمين على المطعون ضدها فى مالها للحكم نهائيا عليه بالحبس لتبديده منقولاتها وإذ لم يشير إلى أن الحكم الجنائى أصبح باتا وأن الواقعة الورادة بصحيفة أفتتاح دعوى التطليق هى بذاتها الواقعه التى حكم فيها جنائياً . وعول على بينة المطعون ضدها - لأنها بينة اثبات - رغم تقريره أنها تتساوى وبينة الطاعن ودون أن يرجح أحد البينتين فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة على أخرى هو من اطلاقات قاضى الموضوع

ولاشأن فيه بغير مايطمئن إليه وجدانه ولايلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما تؤدى إليه . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت أحداهما كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن أضربها ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بينهما وهو من الحكم إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى وحده لحمل قضائه بالتطليق فإن النعى عليه بسبب الطعن - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .